



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره امتحانات کتبی

بسمه تعالی

## امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۸۹

پاسفنامه مدارس قم

پایه :	۵	موضوع :	اصول ۲
تاریخ :	۸۹/۳/۱۸	ساعت :	۱۸

نام کتاب: اصول الفقه، از ابتدای الباب السابع (مجمّل و مبین) تا اجتماع امر و نهی

یک سؤال تشریحی اختیاری است، در صورت پاسخ به همه به سؤال آخر نمره داده نمی‌شود - تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره دارد

تستی:

۱. ویراد بالنهی «فی قولهم: إنّ الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضده أو لا یقتضی؟» ..... ج ۲۹۵ (ع: ۱: ۲)

أ. النهی المولوی الأصلی فقط ☐ ب. النهی المولوی التبعی فقط ☐

ج. النهی المولوی وإن کان تبعیاً ☒ د. النهی المولوی والعقلی ☐

۲. در صورت انکشاف خطای اماره به وسیله حجّت معتبره، مقتضای قاعده طبق نظر مصنف چیست؟ د

أ. اجزاء در احکام ☐ ب. اجزاء در موضوعات ☐ ج. اجزاء مطلقاً ☐ د. عدم اجزاء مطلقاً ☒

۳. إنّ معنى الترتب المقصود هو اشتراط الأمر بالمهمّ بترك الأهمّ ویكون هذا الاشتراط مدلولاً لدلالة ..... الف

أ. الإشارة ☒ ب. الاقتضاء ☐ ج. التنبيه ☐ د. الالتزام بالمعنى الأخصّ ☐

۴. کدام گزینه غلط است؟ ج ۲۶۸ و ۹ (ع: ۱: ۲)

أ. الواجب الغیری لا یبعث استقلالی له ☐ ب. الواجب الغیری لا عقاب له غیر العقاب علی عصیان ذی المقدمة له ☐

ج. الوجوب الغیری تارة توصّلی وتارة تعبّدی ☒ د. الاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ مقدمة الوجوب ☐

تشریحی:

۱. اجمال فعل معصوم را با ذکر مثال توضیح دهید. ۱۹۵/۱۳ (ع: ۱: ۲)

ومعنی کون الفعل مجملاً أن یجهل وجه وقوعه كما لو توضّأ الإمام - علیه السلام - مثلاً بحضور واحد یتقی منه أو یحتمل أنه یتقیه فیحتمل أن وضوئه وقع علی وجه التقیة (فلا یستكشف مشروعية الوضوء علی کیفیة التی وقع علیها) ویحتمل أنه وقع علی وجه امتثال الأمر الواقعی.

۲. طرفین ملازمه و حاکم به آن در مسأله «التحسین والتقیح العقلیین» را با ذکر مثال بیان کنید. ۲۱۴/۱۰ (ع: ۲: ۳)

الحاکم هو العقل. والملازمة بین حکمه وحکم الشرع.

مثلاً: إذا حکم العقل بحسن العدل هل یحکم بأن الشارع یحکم علی طبق حکمه.

۳. «غیر المستقلات العقلیة» را با ذکر مثال تعریف کنید. ۲۴۳ (ع: ۱: ۲)

هو ما لم یستقلّ العقل به وحده فی الوصول إلى نتیجة (بل یستعین) بحکم شرعی فی إحدى مقدمتی القیاس.

مثاله: حکم العقل بالملازمة بین وجوب ذی المقدمة شرعاً ووجوب المقدمة شرعاً.

۴. دو دلیل از ادله قائلین به اجزاء در امتثال امر اضطراری بجای امتثال امر اختیاری را بنویسید. ۹-۲۴۸ (ع: ۱: د: ۲)

۱. الأحكام الواردة في حال الاضطرار واردة لتخفيف ولا يناسبه التكليف بالإعادة.

۲. إطلاق الأدلة الواردة في التكليف الاضطراري.

۳. القضاء يتوقف على صدق الفوت و حيث لا أمر بالكامل في الوقت لا يصدق الفوت.

۴. التمسك بأصالة البرائة لأنّ الشك في القضاء شك في أصل التكليف.

\* أن يكون معنى الوجوب التبعي للواجب الغيرى هو الوجوب بالعرض ... ولا ينبغي أن يكون هو المقصود في باب مقدمة الواجب. ۲۶۶-۲۶۳ (ع: ۱: د: ۳)

۵. أ. وجوب بالعرض را توضیح دهید. ب. معنای صحیح تبعی از دیدگاه مصنف را توضیح دهید.

أ. ومعنى ذلك أنه ليس في الواقع إلا وجوب واحد ينسب إلى ذى المقدمة أولاً (وبالذات) وإلى المقدمة ثانياً (وبالعرض).

ب. أن يكون معنى التبعية هو ترشّح الوجوب الغيرى من الوجوب النفسى (لا بمعنى أنّه معلول له بل) بمعنى أنّ الباعث للوجوب الغيرى هو الواجب النفسى (باعتبار أنّ الأمر بالمقدمة (والبعث نحوها)) إنّما هو لغاية التوصل إلى ذیها الواجب وتحصيله.

۶. دلیل امکان شرط متأخر را در «شرط مأمور به» توضیح دهید. ۲۷۶ (ع: ۱: د: ۳)

مجرد كونه شرطاً شرعياً للمأمور به لا مانع منه لأنّه ليس معناه إلا أخذه قيداً في المأمور به على أن تكون الحصة الخاصة من المأمور به هي المطلوبة (وكما يجوز ذلك في الأمر السابق والمقارن فإنّه يجوز في اللاحق بلا فرق).

\* لو لم يحكم الشارع بوجوب المقدمات المفوتة فإنّ العقل يحكم بلزوم الاتيان بها ويحكم أيضاً بأنّ التارك لها يستحقّ العقاب ولأوّل وهلة يبدو أنّ هذين الحكمين الواضحين لا ينطبقان على القواعد العقلية البديهية في الباب من جهتين.

۷. أ. مقصود از «قواعد عقلیه بديهیه» چیست؟ ب. یک جهت عدم انطباق را توضیح دهید.

أ. وجوب مقدمه تابع وجوب ذی مقدمه است - استحقاق عقاب بر ترك ما لا يطاق.

۱. چگونه واجب تابع (مقدمه)، در زمان سابق بر زمان واجب متبوع (ذی مقدمه) واجب فرض می شود؟ ۲. چگونه مستحق عقاب است در حالی که قبل از وقت واجب، وجوب مقدمه و واجب فعلى نبوده و بعد از دخول وقت هم قدرت بر انجام واجب وجود ندارد.

\* إنّ القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاصّ يبتنى ويتفرّع على القول باقتضائه للنهي عن ضده العام. ۲۹۹ (ع: ۲: د: ۳)

۸. وجه تفرّع «قول به نهی از ضدّ خاص» به «قول به نهی از ضدّ عام» را بنا بر مسلک تلازم توضیح دهید.

إنّ حرمة أحد المتلازمين تستدعى وتستلزم حرمة ملازمه الآخر والمفروض أنّ فعل الضدّ الخاصّ يلازم ترك المأمور به (أى الضدّ العام) فيلزم على هذا أن يحرم الضدّ الخاصّ (فابتنى النهى عن الضدّ الخاصّ بمقتضى هذا المسلك على ثبوت النهى عن الضدّ العام).

\* لو قطع المكلف بأمر خطأ فعمل على طبق قطعه ثم بان له يقيناً خطؤه ...

۹. در مسأله فوق نظر مصنف را به همراه دلیل آن بنویسید.

فإنّه لا ينبغي الشك في عدم الاجزاء لأنّه عند القطع الأوّل لم يفعل ما يستوفي مصلحة الواقع (بأى وجه من وجوه الاستيفاء - وما عمل ليس أمر موجهاً إليه)

